مجلة الحقوق والحريات
المجلد 14، العدد 2
السنة 2026، ص225-ص238

النظام القانوني للتعبئة العامة في الجزائر

The legal framework for general mobilization in Algeria

عمير سعاد [1]

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة(الجزائر) [1]

docteuramieur@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2026/04/24	2026/09/04	2026/10/31

الملخص:

تمثل التعبئة العامة احدى الحالات الاستثنائية التي تعلنها الدولة لمواجهة ظروف غير عادية تهدد الدولة وأمنها وسلامتها، وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على سلطة رئيس الجمهورية بإعلان التعبئة العامة في مجلس الوزراء كآلية لإعادة تنظيم جاهزية الدولة لمواجهة الأزمات، وقد صدر لأول مرة في الجزائر قانون للتعبة العامة سنة 2025 بموجب القانون رقم 05/25.

وتتضمن هذه الدراسة البحث في الإطار القانوني للتعبئة العامة من خلال النص الذي يحكمها ويحدد ضوابطها، ومدى موازنة هذا النص بين حدود الضبط الإداري واحترام الحريات العامة، على اعتبار أن التعبئة العامة تم تأطيرها دستوريا تحت عنوان الحالات الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية:

التعبئة - العامة - الحالات - الاستثنائية - القانون -الجزائر

Abstract:

General mobilization is one of the measures declared by the state to confront exceptional situations that threaten security and safety, The Algerian constitutional framers stipulated the president's authority to declare general mobilization in the Council of Ministers to prepare the

المؤلف المرسل: الأستاذة الدكتورة سعاد عمير

state to face crises,The first law on general mobilization was issued in Algeria in 2025 under Law No. 25/05.
This study includes research into the legal framework of general mobilization through the text that governs it, and the extent to which this text balances the limits of administrative control and respect for public freedoms, because general mobilization has been constitutionally framed under the title of exceptional cases.

key words:
General- Mobilization - Exceptional- Cases - Law - Algeria

مقدمة:

إن النظام القانوني للظروف الاستثنائية يختلف عن النظام القانوني للظروف العادية ، فالدولة لا تعيش دائما في حالة من السكون و الهدوء و الاستقرار ، بل قد تعترضها من فترة إلى أخرى ظروف غير عادية تستدعي مجابهتها بآليات و إجراءات استثنائية تختلف عن تلك المطبقة في الحالة العادية.

و لقد وضع المؤسس الدستوري الجزائري ضمن المواد من 97 إلى 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اطارا دستوريا للحالات الاستثنائية التي تمر بها الدولة ،فأعطى لرئيس الجمهورية سلطة اعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو الحرب .

و يتولى رئيس الجمهورية سلطة اعلان احدى هذه الحالات تبعا لتحقق الخطر الذي يتناسب مع مضمون الحالة من جهة ، كما يوجب عليه الدستور اتباع جملة من الإجراءات و الشكليات لممارسة سلطة إعلانها .

و من أهم هذه الحالات التي سلطنا عليها الضوء من خلال هذه الدراسة حالة التعبئة العامة محل المادة 99 من الدستور و التي صدر القانون رقم 05/25 الذي يتضمن شروطها و إجراءاتها و تنظيمها .

و يعتبر هذا القانون من المستجدات التي عرفتها الجزائر ، حيث أنه و منذ الاستقلال لم يتم وضع إطار قانوني خاص بالتعبئة العامة ، و تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن صدور هذا القانون لا يعني بالضرورة إعلانها فعليا ، حيث أن وضع الاطار القانوني هو ضمانة

قانونية تكفل اعلان هذه الحالة -إذا اقتضت الضرورة ذلك – وفق إجراءات مدروسة ودقيقة تضمن نجاح تبعاتها و الحفاظ على أمن الدولة و سلامتها و استقرار مؤسساتها .

و أهم إشكالية تطرحها هذه الدراسة تتمثل في :

كيف أطر المشرع الجزائري التعبئة العامة من الناحية القانونية أو من ناحية التنظيم والتنفيذ من خلال القانون رقم 05/25 ؟

سنتناول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال هذا البحث الذي اعتمادنا فيه المنهج الوصفي و المنهج التحليلي .

و من خلال تأطير مضمون القانون 05/25 لهذه الحالة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى أربعة محاور.

تناولنا ضمن المحور الأول:مفهوم التعبئة العامة

المحور الثاني : الاطار القانوني للتعبئة العامة

المحور الثالث :تحضير و تنفيذ التعبئة العامة

المحور الرابع:الجرائم المرتكبة في حالة التعبئة العامة و العقوبات المقررة لها

المبحث الأول:مفهوم التعبئة العامة

تمثل التعبئة العامة عملية قانونية متعددة الأبعاد تتضمن تحويل موارد الدولة المختلفة سواء كانت ماديةأو بشرية استعداداً لمواجهة حالات الخطورة القصوى كالحرب أو التهديد الخارجي، و تتضمن تعبئة الجيش و تسخير الأشخاص و الممتلكات لتلبية متطلبات الدفاع الوطني. فالتعبئة العامة على هذا النحو هي قرار سيادي يتخذه رئيس الجمهورية حفاظا على استقرار الدولة و مؤسساتها.

و نتناول فيما يلي تعريف التعبئة العامة و أهدافها و أساسها القانوني.

المطلب الأول: تعريفها

عرفتها المادة 2 من القانون رقم 05/25 بأنها مجموع التدابير الواجب اتخاذها لضمان أكبر فاعلية في انتقال القوات المسلحة و أجهزة الدولة و الهيئات و المؤسسات الوطنية و كذا الاقتصاد الوطني من حالة السلم إلى حالة الحرب و وضع القدرات الوطنية تحت تصرف المجهود الحربي .

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن مضمون التعبئة العامة هو ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية من أجل استعمال القوات المسلحة و أجهزة الدولة و مؤسساتها و اقتصادها في حالة الحرب بحيث تصبح إمكانات الدولة مسخرة للمجهود الحربي.

فالتعبئة العامة هي عملية تحويل موارد الدولة (بشرية، مادية، اقتصادية) استعداداً لحالات الطوارئ القصوى كالحرب أو تهديد وجودي، تتضمن حشد الجيش وإعادة تنظيم الاقتصاد والمؤسسات وتعبئة المواطنين لتلبية متطلبات الدفاع الوطني، وهي قرار سياسي استراتيجي يتخذه رئيس الدولة وتُقرّ قوانينها لتنظيم تسخير الأشخاص والممتلكات والخدمات لصالح الوطن عند الضرورة القصوى .

و قد عرفت نفس المادة المجهود الحربي بأنه تركيز كافة أو بعض القدرات و الموارد البشرية و الوسائل المادية و الاقتصادية و المالية للدولة ، و كذا تكثيف الانتاج الصناعي مع احتياجات القوات المسلحة.

فالمجهود الحربي على هذا النحو الموضح في التعريف يقتضي أن تتحكم الدولة في الموارد المادية و البشرية و الاقتصادية و المالية للدولة ، كما يقتضي أن يكون الإنتاج الصناعي موجه لتغطية احتياجات القوات المسلحة ، أما التعبئة العامة فتتضمن :

-**تحويل شامل** :نقل الدولة من وضع السلم إلى حالة أشبه بالحرب أو ما قبل الحرب لتوفير حاجات الدفاع والمواجهة.

-**تسخير الموارد** :توجيه كافة القطاعات والموارد (بشرية، مالية، صناعية، لوجستية) لخدمة أهداف الدفاع الوطني.

-**الاحتياط البشري**:استدعاء المواطنين المؤهلين (الذين أدوا الخدمة الوطنية أو متقاعدين) لتعزيز القوات المسلحة.

المطلب الثاني :أهدافها

وضع المشرع ضمن المادتين 3 و 4 من القانون رقم 05/25 أهداف التعبئة العامة ويمكن تركيزها في ثلاث بنود أساسية و هي :

عسكرية : و ذلك برفع جاهزية الجيش وزيادة قدراته لمواجهة التهديدات الخارجية وتعزيز الطاقة الدفاعية للأمة من خلال رفع قدرات القوات المسلحة عن طريق وضع كل الموارد البشرية و المادية تحت تصرفها ، حتى تتمكن من ممارسة مهامها الدفاعية عن وحدة البلاد و سلامة ترابها و حماية مجالها البحري الجوي.

اقتصادية : و ذلك بتحويل الاقتصاد لتلبية متطلبات الحرب الطويلة الأمد، من خلال تركيز عملية التعبئة العامة على منظومة شاملة و متكاملة تقع مسؤولية تجسيدها على عاتق الدولة .

مدنية و اجتماعية: إشراك المجتمع وتوعيته، وتعبئة الخدمات والممتلكات والمؤسسات المدنية لدعم المجهود الحربي،من خلال المشاركة الفعلية لكل الأجهزة و الهيئات والمؤسسات الوطنية و القطاعين العام و الخاص و المجتمع المدني و المواطنين.

المطلب الثالث: أساسها القانوني

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة 99 على أن رئيس الجمهورية يقرر التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية .

ورد الاطار الدستوري للتعبئة العامة تحت عنوان الحالات الاستثنائية ، مما يعني أن التعبئة العامة تشكل احدى الحالات الاستثنائية التي قد تواجه الدولة على غرار حالة الطوارئ و حالة الحصار و الحالة الاستثنائية .

كما وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا بالتعبئة العامة يتضمن شروطها و إجراءاتها و كل ما يخصها من تأطير قانوني من خلال القانون رقم 05/25 المتعلق بالتعبئة العامة.

المبحث الثاني : الاطار القانوني للتعبئة العامة

تقتضي دراسة الاطار القانوني للتعبئة العامة تحديد الجهة المختصة باعلانها و الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق شرعية هذه الحالة ، و كذا الشروط التي تستوجب إعلانها والآليات القانونية المتبعة في ذلك.

المطلب الأول:الاختصاص بإعلان حالة التعبئة العامة

تجدر الإشارة بداية إلى أنه و طبقا لنص المادة 99 من الدستور فإن الاختصاص بإعلان حالة التعبئة العامة يعود لرئيس الجمهورية ، و هو ما يتضح من خلال عبارة يقرر التي افتتح بها المؤسس الدستوري نص المادة 99 ، مما يعني أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص بإعلان هذه الحالة دون غيره ، كما أن هذا الاختصاص من سلطات رئيس الجمهورية الغير قابلة للتفويض.

كما نصت المادة 5 من القانون رقم 05/25 على أن التعبئة العامة تقرر من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء.

و إذا كان رئيس الجمهورية يملك سلطة تقرير هذه الحالة ، غير أنه مقيد عند إعلانها بإتباع جملة من الشروط و الاجراءات المقررة دستوريا و المتمثلة في :

- تقرير رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن من أجل تشخيص درجة الخطر
- استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني على اعتبار أنهما ممثلي الشعب و اعلان التعبئة العامة من شأنه تقييد الحريات العامة للأفراد.
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية لضمان احترام الإجراءات الدستورية

المطلب الثاني: تنظيم التعبئة العامة

يتمثل تنظيم التعبئة العامة في مجموعة الإجراءات و التدابير التي يتم وضعها وقت السلم على أن تستمر بشكل دائم حال وضعها حيز التنفيذ و ذلك من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير الشاملة على مستوى جميع الأصعدة و المجالات سواءا التشريعية من خلال وضع اطار قانوني للتعبئة العامة ،أو مادية من خلال تحسيس المجتمع المدني أو التسخير المادي و البشري ،و قد نصت المادة 9 من القانون 05/25 على تفاصيل عملية التنظيم[1].

كما نصت المواد من 10 إلى 15 على ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات في إطار ضبط المخططات اللازمة في هذا المجال، و توفير كل ما من شأنه دعم المجهود الحربي[2].

---

[1]- تنص المادة 9 من القانون رقم 05/25 المتعلق بالتعبئة العامة على أنه" يتمثل تنظيم التعبئة العامة في .... -وضع إطار تشريعي وتنظيمي يحكم التعبئة العامة-وضع آليات مكلفة بنشاطات التعبئة العامة -اعداد مخططات التعبئة العامة - تجريب مخططات التعبئة العامة و تحيينها- تشكيل احتياطات التعبئة العامة - تسخير الأشخاص و الممتلكات و الخدمات - التنسيق الوثيق بين المتدخلين على جميع المستويات - تحسيس المجتمع المدني و المواطن"

[2]- المواد من 10 إلى 15 من القانون 05/25 السالف الذكر والتي جاء في مجملها ما يلي :" هذا و يتم وضع آلية على مستوى الوزارات و الهيئات و المؤسسات الوطنية المعنية تكلف بالنشاطات المرتبطة بالتعبئة العامة ومتابعة تنفيذها، كما تعد مخططات خاصة للتعبئة العامة من طرف الوزارات المعنية كل في مجال اختصاصها بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني ، كما يتم اعداد مخطط عام للتعبئة العامة من طرف وزارة الدفاع الوطني على أساس المخططات الخاصة للتعبئة العامة و يعرض على موافقة رئيس الجمهورية من طرف وزير الدفاع الوطني ، و تمثل هذه المخططات وثائق تخطيط تتضمن مجموع المعطيات و المعلومات و كل الوثائق ذات الصلة التي يتم تحضيرها في وقت السلم و التي تعد ضرورية عند تنفيذ التعبئة العامة .كما يتم تشكيل احتياطات التعبة العامة من طرف الوزارات المعنية كل في مجال اختصاصها لتلبية

المطلب الثالث: تحضير التعبئة العامة و تنفيذها

يقتضي اعلان التعبئة العامة القيام بمجموعة من التحضيرات السابقة لإعلانها وإجراءات لاحقة لتنفيذها ، نص على هذه الإجراءات القانون رقم 05/25 .

الفرع الأول:تحضير التعبئة العامة

يشمل تحضير التعبئة العامة تنفيذ مجموعة من الأعمال المشتركة و الخاصة من أجل الانتقال السريع و الفعال للاقتصاد الوطني و أجهزة الدولة و الهيئات و المؤسسات الوطنية من حالة السلم إلى حالة الحرب و الرفع من جاهزية القوات المسلحة إلى أعلى درجاتها.

- بالنسبة للأعمال المشتركة فقد نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 05/25 و تتمثل في:

-اعداد النصوص التنظيمية الخاصة بمجال التعبئة العامة

-اعداد المخططات الخاصة و المخطط العام للتعبئة العامة ، حيث يتم اعداد المخطط العام للتعبئة العامة من طرف وزارة الدفاع الوطني و ذلك على أساس المخططات الخاصة التي تعدها الوزارات المعنية .

- التقدير الميزانياتي للتعبئة العامة

- إحصاء الموارد البشرية و الوسائل المادية التي قد تسخر في هذا المجال ، و صيانة احتياط التعبئة العامة و المحافظة عليه .

أما الاعمال الخاصة فقد نصت عليها المواد من 20 إلى 31 من القانون رقم 05/25 ويشارك فيها كل من وزارة الدفاع الوطني ، الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الوزارة المكلفة بالداخلية ، الوزارة المكلفة بالصناعة ،الوزارة المكلفة بالنقل بالأشغال العمومية، الوزارة المكلفة بالصحة ، الوزارة المكلفة بالطاقة، الوزارة المكلفة الفلاحة و الموارد المائية ،و الوزارة المكلفة التجارة ، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، الوزارة المكلفة بالاتصال ، الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية .

الاحتياجات المترتبة عن تنفيذ التعبئة العامة و يتعين على الوزارات و الهيئات و المؤسسات الوطنية المعنية أن تضع تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني الوثائق و المعطيات و المعلومات المرتبطة بالتعبئة العامة.و يتم تسخير الأشخاص و الممتلكات و الخدمات في حالة التعبئة العامة للمساهمة في دعم المجهود الحربي.

حيث تتولى وزارة الدفاع دراسة و تحليل و استغلال المعطيات و المعلومات و الوثائق الموضوعة تحت تصرفها ، و تنسيق نشاطات السلطات العسكرية.

و تتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية تحسيس أفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج بدورهم في التعبئة العامة و ضرورة مشاركتهم في الدفاع الوطني ، كما تتولى تحسيس الرأي العام الدولي و المنظمات الدولية و الإقليمية حول شرعية اللجوء للتعبئة العامة في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع.

و تتولى الوزارة المكلفة بالداخلية السهر على ضمان مسؤولو الجماعات المحلية التنسيق مع السلطات العسكرية من أجل وضع قاعدة بيانات محينة تتعلق بالمواطن و الموارد المائية المزمع تعبئتهم وتسخيرهم، وتحسيس المجتمع المدني والمواطنين بدورهم وضرورة مشاركتهم في التعبئة العامة.

أما الوزارة المكلفة بالصناعة فتتولى بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني و وزارات أخرى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكييف الانتاج الصناعي المدني مع احتياجات القوات المسلحة والمجهود الحربي في حالة التعبئة العامة .

و بالنسبة للوزارة المكلفة بالنقل فتنسق مع وزارة الدفاع و الوزارات الأخرى بخصوص تكييف الموارد البشرية و الوسائل المادية للنقل العمومي و الخاص مع احتياجات القوات المسلحة .

و فيما يتعلق بالوزارة المكلفة بالأشغال العمومية فإنها و بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني و الوزارة المكلفة بالداخلية و باقي الوزارات تتولى بناء و تهيئة الملاجئ و صيانة شبكة طرق المواصلات و تهيئة المنشآت المتعلقة بها وفقا لاحتياجات القوات المسلحة .

أما الوزارة المكلفة بالصحة فتسهر على تعبئة مهني الصحة و تحضير الوسائل و الهياكل و المؤسسات الصحية و المستلزمات الطبية ووضعها تحت التصرف.

تتولى الوزارات المكلفة بالطاقة و الفلاحة و الموارد المائية و التجارة التنسيق فيما بينها لتوفير الموارد الطاقية الضرورية للتعبئة العامة .

و تسهر الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني على الرفع من قدرات شبكات التواصل السلكية و اللاسلكية الموثوقة المؤمنة بما يعزز عملية التعبئة العامة .كما تتولى الوزارة المكلفة بالاتصال السهر على ترقية الاعلام وتحسيس المواطنين بضرورة الحفاظ على البلاد .

أما الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية فتعمل على تعزيز مبادئ الانتماء الوطني و ابراز القيم التي يمليها الواجب الديني إزاء عملية التعبئة العامة .

الفرع الثاني: تنفيذ التعبئة العامة

تجدر الإشارة بداية أنه و في حالة التعبئة العامة فإن أجهزة الدولة و مؤسساتها تواصل مهامها بصفة عادية ، غير أنها تضع في أولويات مهامها احتياجات القوات المسلحة ، و قد حدد القانون رقم 05/25 إجراءات تنفيذ التعبئة العامة ضمن المواد 32 و ما بعدها ،حيث يترتب على تنفيذ التعبئة العامة مجموعة من النتائج تتمثل في[1]:

-انتقال القوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب

- تعليق إنهاء الخدمة من صفوف الجيش الوطني الشعبي لجميع المستخدمين العسكريين

-إعادة استدعاء عسكري الاحتياط

-اتخاذ الإجراءات و التدابير المناسبة من طرف الوزارات المعنية

- تنفيذ تدابير الدفاع الشعبي

-تنفيد إجراءات التسخير

-تعليق الإحالة على التقاعد للموظفين و العمال الذين يشغلون وظائف و مناصب لها صلة باحتياجات التعبئة العامة.

و في إطار تنفيذ التعبئة العامة يتولى مجموعة من الوزراء جملة من المهام و الاختصاصات بحسب طبيعة و دور القطاع المعني في التعبئة العامة ، كما يقع على المؤسسات و المجتمع المدني و المواطنين جملة من الالتزامات طبقا للقانون 05/25 و ذلك كما يلي:

-وزير الدفاع الوطني[2] : يضمن وزير الدفاع الوطني بالتنسيق مع باقي الوزارات تنفيذ النصوص الخاصة بالتعبئة العامة ، كما يتولى عملية التفعيل التدريجي للمخطط العام للتعبئة العامة من خلال دعم أعمال القوات المسلحة و ترشيد استعمال المواد الطاقوية والمائية .

كما يعمل وزير الدفاع الوطني بالتنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية على تنفيذ تدابير التعبئة العامة التي تهدف إلى حماية المؤسسات و المنشئات الإستراتيجية.

- المادة 33 من القانون رقم 05/25[1]

- المواد 34، 35، 36 من القانون رقم 05/25[2]

و يتمتع وزير الدفاع الوطني خلال التعبئة العامة بالسلطة في تسخير الأشخاص والممتلكات و الخدمات لصالح احتياجات القوات المسلحة عبر كامل التراب الوطني.

-**الوزير المكلف بالداخلية**[1] : يتولى الوزير المكلف بالداخلية بالتنسيق مع مسؤولي الأجهزة المحلية على تطبيق قرارا التعبئة العامة و اتخاذ التدابير التي من شأنها تسهيل تعبئة المواطنين ،كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ اجراء ابعاد كل رعية خاصة أولئك المنتمون إلى الدول المعادية للجزائر متى كان بقاؤه يشكل تهديدا على البلاد .

- **الوزير المكلف بالنقل**[2]: يعمل الوزير المكلف بالنقل بالتنسيق مع وزير الدفاع الوطني على تلبية احتياجات القوات المسلحة في مجال النقل.

الوزير المكلف بالاتصال[3]: يتولى الوزير المكلف بالاتصال بالتنسيق مع وزير الدفاع الوطني على تنفيذ النشاطات الإعلامية المتعلقة بتنفيذ التعبئة العامة و إيصال و بث و نشر المعلومة للرأي العام و المواطن بخصوص التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية.

و في إطار تعزيز تنظيم حركة المرور عبر شبكة طرق المواصلات للنقل العسكري و النقل الاستثنائي يتم التنسيق بهذا الخصوص بين كل من وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالنقل و الوزير الملف بالأشغال العمومية .

- **الهيئات و المؤسسات الوطنية و المجتمع المدني**[4]: حيث يتعين على كل منهم و في مجال نشاطه المساهمة و المشاركة في دعم أعمال التعبئة العامة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

-**المواطنون**[5]: يلزم كل مواطن باحترام إجراءات و تدابير التعبئة العامة و ذلك من خلال الاستجابة لتنفيذ تدابير الدفاع الشعبي ، الخضوع للتسخير ،الالتزام بالتدابير المتخذة من السلطات المختصة ، عدم نشر و تداول المعلومات التي من شأنها التأثير على التعبئة العامة خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، التبليغ عن أي رعية من دولة معادية مقيم بإقليم الجزائر ، و كذا التبليغ عن الأعمال التي يمكن أن تعيق تنفيذ التعبئة العامة .

---

[1] - المدة 37 و المادة 38 من القانون رقم 05/25

- المادة 39 من القانون رقم 05/25[2]

- المادة 41 من القانون رقم 05/25[3]

- المادة 42 من القانون رقم 05/25[4]

- المادة 43 من القانون رقم 05/25[5]

المبحث الرابع :الجرائم المرتكبة في حالة التعبئة العامة و العقوبات المقررة لها

تتعدد و تتنوع الجرائم المتعلقة بالتعبئة العامة تبعا لخصوصية الوضع الاستثنائي الذي تفرضه هذه الحالة و بالرجوع للقانون رقم 05/25 السالف الذكر فقد ذكر مجموعة من الأفعال المجرمة في إطار التعبئة العامة و كيفها على أنها جنح منها ما يتعلق بالتدابير و منها ما يتعلق بالمعلومات و أقر لها جملة من العقوبات التي تتناسب و طبيعة كل من هذه الأفعال.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بتدابير التعبئة العامة

نص المشرع ضمن القانون رقم 05/25 على الأفعال التي من شأنها عرقلة تدابير التعبئة العامة و اعتبرها جرائم خاصة بالتعبئة العامة و أقر لها مجموعة من العقوبات التي تتناسب مع كل فعل من هذه الأفعال و تتمثل هذه الجرائم في :

-الاستعمال الغير شرعي للممتلكات العمومية و الخاصة المسخرة للتعبئة العامة: وقد نصت على هذا الفعل المادة 51 من القانون رقم 05/25 و التي أقرت له عقوبة الحبس و الغرامة [1].

-رفض الاستجابة لتدابير التنفيذ الشعبي أو التسخير: و قد نصت على الفعل الأول والمتمثل في رفض الاستجابة لتدابير التنفيذ الشعبي المادة 54 من القانون رقم 05/25 وأقرت عقوبتي الحبس و الغرامة لهذا الفعل أو احدى العقوبتين[2].

كما نصت المادة 59 على عقوبة الحبس و الغرامة بكل من امتنع عن تنفيذ اجراء التسخير[3].

[1] - تنص المادة 51 على أنه" يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج ،كل من يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح الغير الممتلكات العمومية والخاصة المسخرة في إطار التعبئة العامة أو يسيء استعمال سلطة التسخير الممنوحة له قانونا.

[2]- تنص المادة 54 على أنه" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرفض الاستجابة الفورية لتنفيذ تدابير الدفاع الشعبي أو للتسخير ."

[3]-المادة 59 على أنه" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 300.000 دج كل شخص تم تسخيره في إطار التعبئة العامة تخلى عن مركز عمله أو رفض الاستمرار في عمله بدون سبب مقرر قانونا."

و تجدر الإشارة إلى ان الشروع في ارتكاب احدى هذه الجنح له عقوبة الجريمة التامة طبقا للمادة 60 من القانون 05/25 ، كما أن كل من تمت إدانته وفقا لهذا القانون لا يستفيد من الظروف المخففة إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا.

-مخالفة التدابير المتخذة من السلطات المختصة: و قد نصت على هذا الفعل المادة 55 من القانون رقم 05/25 و التي أقرت له عقوبة الحبس و الغرامة أو احدى هاتين العقوبتين[1].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمعلومات التعبئة العامة

نص المشرع ضمن القانون رقم 05/25 على الأفعال التي من شأنها عرقلة المعلومات المتعلقة بالتعبئة العامة و اعتبرها جرائم خاصة بالتعبئة العامة و أقر لها مجموعة من العقوبات التي تتناسب مع كل فعل من هذه الأفعال و تتمثل هذه الجرائم في :

-الامتناع العمدي عن تقديم معلومات: و قد نصت على هذا الفعل المادة 52 من القانون رقم 05/25 و التي أقرت له عقوبة الحبس و الغرامة [2].

-الادلاء بتصريحات دون ترخيص من السلطات المختصة: و قد نصت على هذا الفعل المادة 53 من القانون رقم 05/25 و التي أقرت له عقوبة الحبس و الغرامة أو احدى العقوبتين[3] .

-تداول معلومات تعرقل السير الحسن للتعبئة العامة: نصت على هذا الفعل المادة 56 من القانون رقم 05/25 و التي أقرت له عقوبة الحبس و عقوبة الغرامة معا[1] .

---

[1]- تنص الماة 55 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من لم يتقيد بالتدابير المتخذة من طرف السلطات المختصة المرتبطة بحالة التعبئة العامة في مجال التنقل و الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه."

[2]-تنص المادة 52 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا عن تقديم معلومات طلبتها منه السلطات المعنية أو قدم معلومات غير كاملة أو غير صحيحة بغرض التستر على التجهيزات أو العتاد المراد تعبئتهما."

[3]- تنص المادة 53 على أنه "الحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يدلي بتصريح أو يقدم بيانا يتعلق بتحضير و تنفيذ التعبئة العامة دون ترخيص من السلطات المؤهلة."

-الامتناع عن تبليغ مصالح الأمن بتواجد رعية من الدول المعادية في إقليم الجزائر نصت على هذا الفعل المادة 57 من القانون رقم 05/25 و التي أقرت عقوبة الحبس و الغرامة ، أو احدى العقوبتين[2].

-افشاء معلومات سرية تتعلق بتحضير التعبئة العامة أو تنفيذها نصت على هذا الفعل المادة 58 من القانون رقم 05/25 و التي أقرت له عقوبة و الغرامة معا[3].

الخاتمة:

يعتبر القانون رقم 05/25 من المستجدات التي عرفتها الساحة القانونية الجزائرية في مجال الظروف الاستثنائية على اعتبار أنه و رغم تبني مختلف الدساتير الجزائرية حالة التعبئة العامة و تأطيرها دستوريا غير أنه و لأول مرة تم وضع قانون يتضمن اطار مفصلا لمضمون هذه الحالة و تنظيمها و شروطها و إجراءاتها و آثارها .

و إذا كان المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية سلطة تقرير التعبئة العامة على غرار باقي الحالات الاستثنائية إلا أنه قيد سلطته في إعلانها بجملة من الضوابط الدستورية ضمانا لحماية الحقوق و الحريات خاصة وأن نطاقها سيضيق أكثر مقارنة بحالتي الطوارئ و الحصار و الحالة الاسنثنائية .

و من خلال دراستنا للقانون 05/25 توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات أهمها

- عدم ضبط حالة التعبئة العامة بأجال معينة سواءا لاعلانها أو لانهائها و هو مامن شأنه تقييد الحقوق و الحريات بصورة مطلقة دون وضع ضابط زمني لهذا التقييد ، لذلك وجب ضبطها بأجال زمنية محددة على أن تكون قابلة للتمديد كلما اقتضت الضرورة ذلك.

[1] -تنص المادة 56 على أنه" يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 6 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 600.000 دج كل من ينشر أو يروج أو يتداول بأي وسيلة كانت لاسيما عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة بيانات و معلومات قصد عرقلة السير الحسن للتعبئة العامة."

[2]- تنص المادة 57 على أنه "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 2 سنة و بغرامة من 60.000 دج إلى200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عمدا عن تبليغ مصالح الأمن المختصة بتواجد كل رعية من الدولة أو الدول المعادية في الإقليم الجزائري مع علمه بذلك. "

[3]- تنص المادة 58 على أنه"يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج كل من يفشي بأي وسيلة كانت معلومات سرية تتعلق بالتعبئة العامة و تنفيذها ."

- عدم وضع النص لضمانات كافية لحماية الحقوق و الحريات رغم توسعه في وضع اطار عقابي متنوع في حالة ارتكاب أحد الجرائم السالفة الذكر .

- قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020

ب - القوانين:

1- القانون رقم 05/25 المتعلق بالتعبئة العامة ، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2025